الله التي سبقت غضبه بحب رحمه كما قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا واما الخوف فيكون بالنظر الى تفريط العبد وتعديه فان الله عدل لا يأخذ الا بالذنب وعند الحنفية يغلب الشاب الرجا والشيخ الخوف ويذكره ق زاد ابو المعالي وغير المخوف عليه التوبة والوصية ويدعو بالصلاح والعافية ولا باس بوضع يده عليه قالت عائشة كان عليه السلام اذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر سقما متفق عليه ولاحمد ولابي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وفي الفنون ان سالك وضع يدك على راسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح لعاطيك ما ليس لك واهمال هذا وامثاله يعمي القلوب ويحط العيون ويعود بالرياقاد وحكي ان مسخره من مساخر الملوك راى ركابا بزي حسن فلقيه ابو بكر الشبلي فجذ مه خدمه من هو من اجلا الدولة فترجل وقال له ايها الشيخ اما انا مسخرة الملك فقال انت خير مني انت تاكل الدنيا بما تساوي وانا اكل الدنيا بالدين فانظر الى هذا الحاجب كيف لم يرض لنفسه ان يكرم اكراما يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الله عابسط الكفين بل تقديم التوبة قبل السؤال سال المريض بعض الصلحا مسح موضع المه فوقف فعاوده فقال اصبر حتى احقق توبة لعلك تنتفع بابرارها وقال ابن هبيرة في قول ابي حنيفة وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم عليه السلام قال يدل على جواز ان الانسان يمسح وجهه بيد العالم ومن ترجى بركته من الصالحين وكذا قال غيره وروى الخلال في اخلاق احمد عن علي بن ابي عبد الصمد انه مسح يده على احمد ثم مسحها على بدنه فغضب غضبا شديدا وجعل ينفض يده وجعل يقول عمن اخذتم هذا وانكره شديدا وياتي قبل باب الدفن مع ان احمد كان كثيرا يقبل راسه ويده ووجهه ولا يمتنع من ذلك تقبلهما ولا يكرهه وقال عبد الله لم اره اشتهى ان يفعل به ذلك وذلك مبسوط في الاداب الشرعية وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهما واحدا واحدا ومسح خدي قال ابن هبيرة يدل على انه من السنة تانيسا وليذكره الطفل بذلك ما عاش فيترحم عليه وخص الخد لانه اقرب الى الطهارة في حق الطفل وفي خبر ضعيف اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله وفي اخر من رواية ميمون بن عمران عن عمر ولم يدركه مرفوعا سلوه الدعا فان دعاه كدعا الملايكة رواه ابن ماجه وغيره ومن العجب قول بعض الشافعية ان سنده صحيح وتقليد بعض الحنفية واستحبه وغيره وقال احمد الامراض تمحيص الذنوب وقال للمريض تماثل يهنيك الطهور وروى جماعة في ترجمة موسى ابن عمير وهو كذاب عن الحكم ابرهيم عن الاسود عن عبد الله مرفوعا داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة واعدوا للبلا الدعا وجماعة من اصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يكره ان يعود اجنبي امراة غير محرمه او تعوده وتعود امراة امراة من اقاربها وان كانت اجنبية فهل يكره يحتمل وجهين واطلق غيره عيادة تهما وياتي قوله في اذن زوج لعيادة نسيب وروي ان امراة من الرملة عادت بشرا ببغداد وان احمد راها عنده واعلمه بذلك وقال [illegible] تدعو الناو ها ولمسلم وغيره عن انس ان ابا بكر قال لعمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهبا اليها ففيه زيارة المراة الصالحة وسماع كلامها وقال ابن سعد عن علية ام اسمعيل ابن علية كانت امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم والاولى حمل ذلك على ما لا يخاف منه فتنة كالعجوز وكلام الاصحاب على خوفها جمعا وياتي حكم الخلوة اخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالاجماع كذا قال وسوا فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلما في الاوكد منهما كذا

ويتوجه ان القريب اولى **فصل** من جهر بمعصية مطلقا مع بقا اسلامه فهل يسن هجره او يجب ان ارتدع او مطلقا الا من السلام ام ترك السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس فيه اوجه وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان وترك العيادة من الهجر ونصه لا يعاد المبتدع وخرجها منها في النوادر وعنه لا يعاد الداعيه واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك وظاهر نصوصه انه لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا اليها ام لا او اسرها وظاهر بعضها والمعصية نقل ابو داود في الرجل يمشي مع المبتدع لا يكلمه ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يحبه ونقل الفضل اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم ونقل الميموني نهى عليه السلام فكذا كل من خفنا عليه وعنه انه اتهمهم بالنفاق فكذا من اتهم بالكفر لا باس بترك كلامه وعنه انما اخذ بحديث عايشة في قصة الافك وانه عليه السلام ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر وظاهر كلامهم او صريحه في النشوز تحريم الهجر بخوف المعصية وتحر على رواية الميموني ضعيف ونقل حنبل اذا علم من رجل انه مقيم على معصية لم ياثم ان هو جفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه يجفي صاحبه ولعله اراد ترك الكلام لان حنبلا نقل ليس لمن قارف شيا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معلنا وهذا معنى كلام الخلال وغيره وقال القاضي وغيره ان من اسر بمعصية لا يهجر مع اطلاقهم واطلاق الشيخ وغيره هجر اهل البدع وانه اجماع مع ان القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود انه راى رجلا ضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا وعن انس انه كانت له امراة في خلقها سو فكان لا يجوزها السنة ولا الشهر فما يكلمها وعن حذيفة انه قال لرجل راى في عضده خيطا من الحمى لو مت وهذا عليك لم اصل عليك وعن سمرة انه قيل له ان ابنك اكل طعاما كاد يقتله قال لو مات ما صليت عليه وظاهر كلام احمد والاصحاب في البدعة سوا كفر بها ام لا وقال صاحب المحرر ولان الذمي يجوز اجابة دعوته ورد التحية عليه اذا اسلم ويجوز قصده للبيع والشرا والاجارة وعيادته وتعزيته كالمسلم وعكسه من حكم بكفره من اهل البدع لوجوب هجره قال القاضي ولم يهجر اهل الذمة لانا عقدنا معهم لمصلحتنا باخذ الجزية ولا اهل الحرب للضرورة كالبيع والشرا واما المرتدون فان الصحابة باينوهم بالقتال واي هجر اعظم من هذا وقال ابن حامد في اصوله المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته نقل علي بن سعيد في المرجي يدعوا الى طعامه او دعوة قال تدعوه وتجيبه الا ان يكون داعية او راسا فيهم ونقل ابو الحرث اهل البدع لا يعادون ولا يشهد لهم جنازة ونقل حرب لا يعجبني ان تخاطب اهل البدع ورد الخطاب ابو ثابت سلام جهمي فقال احمد ترد على كافر فقلت اليس يرد على اليهودي والنصراني فقال اليهودي والنصراني قد تبين امرهما قال ابن حامد فمذهبه في اهل البدع ان كانت داعية مشتهرا به فلا يعاد ولا يسلم عليه ولا يرد عليه ولا يجاب الى طعام ولا دعوة وان كان يلزم التقية بلا اظهار فعلى وجهين الجواز والمنع ايضا بنا على جواز امامته كذا قال قال واما مبايعتهم ومشاراتهم فسال المروذي امرنقرية فيها [illegible] زاد معي ترى ان اطوي قال نعم لا تشتر منها شيا وتوقات بيعه قال لا باس هو لا اعلم قال ان قدرت ان تسترد البيع فافعل قلت فان لم يمكن اتصدق بالثمن قال اكره ان احمل الثا على هذا اذهب اموال الناس قلت وكيف اصنع قال لا ادري اكره ان اتكلم فيها بشي ولكن اقل ما هنا ان يتصدق بالربح ويتوقى مبايعتهم وظاهر كلامه المنع من ذلك وابطاله مطلقا ممن كان منهم داعية فالبيع باطل لا يملك به شيا كالمرتدين سوا او الاخرج على الوجهين في امامته والسلام عليه ورد سلامه قال فدل كلامه ان مراده البدعة المكفرة قال الداعية اليها كمرتد والا فالوجهان ولم يبين حكم غير المكفرة وما ذكره من اطلاق وجهين فليس كذلك واشهر الروايتين يكفر والثانية يفسق وعنه لا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1